

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-232172

الصادر في الاستئناف رقم (V-232172-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من / المكلف

المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 16/10/2024م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٌ من:

الأستاذ / ...
رئيساً

الدكتور / ...
عضوً

الدكتور / ...
عضوً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 20/02/2024م، من ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته ممثلاً للمستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص ترافق عن الشخصية المعنية الخاصة رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-209920) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رد دعوى المدعية فيما يتعلق بتعديل بند المبيعات عن الفترة الضريبية محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواها فيما يتعلق بتعديل بند

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-232172

الصادر في الاستئناف رقم (V-232172-2024)

المبيعات عن الفترة الضريبية لشهر أكتوبر لعام 2020م، وذلك بسبب أن الحالة محل الخلاف تتمثل في كون شركة تأمين المتسبب بالضرر (الطرف الثالث) تحمل تغطية المسؤولية المدنية الناتجة عن الضرر الذي تسبب به المؤمن له من خلال سداد مبلغ تعويض عن الخسائر الذي يتسبب فيها هذا الشخص للأطراف المتضررين ويتم ذلك (لكونه حاملاً لوثيقة تأمين شامل) عن طريق سداد التعويض لشركة التأمين المؤمنة على الشخص المتضرر أي المستألفة بناءً على مبدأ "الحلول" وذلك لكون مسؤولية تعويض الشخص المتضرر في هذه الحالة تقع على عاتق المستألفة (كونها الشركة مصدراً وثيقة التأمين الشامل)، وليس شركة تأمين (الطرف الثالث) المتسبب بالضرر، ومن ثم تحل المستألفة محل الشخص المتضرر فيما يتعلق بطالبة شركة التأمين بالتعويض، أما بالنسبة لأساس حصول المستألفة على مبالغ التعويضات فإنه يتم بناءً على نقل حق المطالبة بالتعويض والحصول عليه (بناءً على مبدأ الحلول) من المؤمن له -عميل المستألفة- إلى المستألفة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بعد أو حضورياً، بحسب تقاديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتبط كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرة والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-232172

الصادر في الاستئناف رقم (V-232172-2024)

الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنفة فيما يتعلق بتعديل بند المبيعات عن الفترة الضريبية لشهر أكتوبر لعام 2020م، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن الحالة محل الخلاف تمثل في كون شركة تأمين المتسبب بالضرر (الطرف الثالث) تتحمل تغطية المسؤولية المدنية الناتجة عن الضرر الذي تسبب به المؤمن له من خلال سداد مبلغ تعويض عن الخسائر الذي يتسبب فيها هذا الشخص للأطراف المتضررين ويتم ذلك (لكونه حاملاً لوثيقة تأمين شامل) عن طريق سداد التعويض لشركة التأمين المؤمنة على الشخص المتضرر أي المستأنفة بناءً على مبدأ "الحلول" وذلك لكون مسؤولية تعويض الشخص المتضرر في هذه الحالة تقع على عاتق المستأنفة (كونها الشركة مصدرة وثيقة التأمين الشامل)، وليس شركة تأمين (الطرف الثالث) المتسبب بالضرر، ومن ثم تحل المستأنفة محل الشخص المتضرر فيما يتعلق بمطالبة شركة التأمين بالتعويض، أما بالنسبة لأساس حصول المستأنفة على مبالغ التعويضات فإنه يتم بناءً على نقل حق المطالبة بالتعويض والحصول عليه (بناءً على مبدأ الحلول) من المؤمن له -عميل المستأنفة- إلى المستأنفة، وبعد الاطلاع على دلائل القرار محل الاستئناف واللائحة الاستئنافية والمستندات المقدمة، يتبيّن أن سبب التعديل حسب إشعار التقى التمهيّن النهائي محل الخلاف هو إضافة قيمة التعويض المستلم من شركة التأمين على المبيعات الأساسية، استناداً على المادة (49) والمادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن المادة (49) أعلاه تتعلق بالمشتريات، ولم يحدث أي تعديل على المدخلات خلال الفترة محل الخلاف، حيث تم التعديل فقط على بند المبيعات. كما أن المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة لا تتعلق مباشرة بتعويضات الطرف الثالث، مما يخالف الفقرة (2) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. حيث ثبت أن التعويض المدفوع يمثل مبلغاً يتم سداده من قبل المستأنفة لعميلها ثم يُسترد من شركة التأمين، وهو ليس توريداً لسلع أو خدمات حسب ما نصت عليه الاتفاقية

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-232172

الصادر في الاستئناف رقم (V-232172-2024)

المواددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وبالتالي، فإن فرض الضريبة على هذا المبلغ لا يستقيم حسب النظام، لأنه ناتج عن التزام بالتعويض وفق وثيقة التأمين وليس عن توريد، ومبلغ التعويض هو نتيجة للالتزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن الحادث، ولا يمثل توريداً مفترضاً. بناءً على ما سبق، تنتهي الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف، سجل تجاري رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / المكلف ، سجل تجاري رقم (...), موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (-VD-2024-209920)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها المتعلق بإخضاع مبلغ (2,073,668.66) ريال إلى بند المبيعات.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.